

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2003/L.91
16 April 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٧ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

الأرجنتين، أرمينيا، إكوادور*، ألبانيا*، أنغولا*، أوروغواي*، أوكرانيا، البرازيل، بروندي*،

بيلاروس*، جورجيا*، رواندا، رومانيا*، غواتيمالا، قبرص*، كرواتيا، كوت ديفوار*،

كولومبيا*، كينيا، المكسيك: مشروع قرار

٢٠٠٣/... اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة الإبادة

الجماعية والمعاقبة عليها، وكذلك بالصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تذكر باعتماد الجمعية العامة القرار ٩٦ (د-١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، الذي يعلن

أن الإبادة الجماعية تعتبر جريمة بموجب القانون الدولي تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها،

وإذ تذكر أيضاً بقرار الجمعية العامة ٤٣/٥٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن الذكرى

السنتوية الخمسين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تذكر كذلك بقراراتها ١٠/١٩٩٨ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و٦٧/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٦٦/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بشأن الاتفاقية،

وإذ تحيط علماً بأن الجمعية العامة، باعتمادها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، قد اعترفت بالكرامة الأصيلة والحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية باعتبارها أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم،

وإذ تحيط علماً أيضاً بأنه بدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ نفاذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بعد ذلك،

وإذ تحيط علماً كذلك باتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء معاناة البشرية جراء الإبادة الجماعية، وإزاء عدم التلاشي التام لخطر تكرار الإبادة الجماعية،

وإذ تسلم بالمساهمة الهامة التي تقدمها اللجنة للجهود الرامية إلى منع نشوء الحالات التي يمكن فيها ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية،

١ - تؤكد من جديد أهمية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بوصفها صكاً دولياً فعالاً للمعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية؛

٢ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها؛

٣ - تدعو الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد إلى القيام بذلك ثم سن ما يلزم من تشريعات لوضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ؛

٤ - تدعو الأمانة العامة وأجهزة ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى القيام بنشر نص الاتفاقية على نطاق واسع، وذلك بهدف تأمين الطابع العالمي لها وتنفيذها تنفيذاً كاملاً وشاملاً؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء كافة إلى مواصلة النظر الجاد في مسألة منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛

٦ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الستين.
